الأمر المقيد بصفة أو شرط، هل يقتضي التكرار أم لا ؟
ـ دراسة أصولية.

الكلمات المفتاحية: الامر ، الشرط ، الصفة

أ. م٠د٠سلمان عبود يحيى الجبوري
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
Email:Drsal63@yahoo.com

الملخص

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينا وفتح علينا من خزائن علمه فتحا مبينا ومن علينا بالتحلي بشرعه الشريف ظاهرا وباطنا عملا ويقينا أزال بمحكمات نصوصه كل شبهة وريب وأبان بأوامره ونواهيه منهج الحق طاهرا من كل عيب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين الذي أظهر بمفسر إرشاده محاسن الحنيفة السمحة البيضاء وعلى آله الطيبين الأصفياء وأصحابه النجباء ٠ وبعد:

فإن من أهم الخصائص التي تميزت بها هذه الشريعة: أن أحكامها وتشريعاتها المختلفة قائمة على الحجة والدليل ورد الأمور المتنازع فيها إلى الوحي الإلهي المتمثل في القرآن والسنة وما يلحق بهما عن طريق الاجتهاد من العلماء المؤهلين لذلك ٠

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء الاية (٥٩)

ومن هنا تبرز أهمية أصول الفقه في تطبيق خاصية قيام هذه الشريعة على الدليل والبرهان فهو الذي يبين مصادر التشريع ويذكر حجيتها ومراتبها في الاستدلال وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر ٠ وأول ما يجب العناية به من أحكام الشريعة هو الأمر والنهي لتعلقهما بمسائل الحلال والحرام فهما الطريقان الى الدارين الجنة أو النار ولاشك أن أهمية البحث الموسوم:(الأمر المقيد بصفة أو شرط، هل يقتضي التكرار أم لا ؟ـ دراسة أصولية)،قد برزت فهو متعلق بمسائل الأمر ٠وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

وذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

وفي المبحث الأول فقد ذكرت: تعريف الأمر في اللغة والاصطلاح وبيان أقسام الأمر٠

وفي المبحث الثاني ذكرت: خلاف الأصوليين في اقتضاء الأمر المقيد للتكرار أم لا ؟٠

وفي المبحث الثالث ذكرت فيه: بعضا من المسائل الفقهية الخلافية.

وجاءت الخاتمة لأذكر فيها أهم النتائج التي تبينت لي في هذا البحث٠وقد اعتمدت في هذا البحث على المصادر الأصولية المعتبرة عند أهل هذا الفن القديمة منها والحديثة٠فإن كنت قد قصرت فهذا ما جبل عليه ابن آدم، وان كنت قد وفقت فذاك من فضل الله علي وعلى الناس٠(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)٠

المبحث الأول: تعريف الأمر، وأقسامه.

أولا: تعريف الأمر

تعريف الامر لغة:

يأتي الأمر في اللغة بمعان عدة منها:

- الشأن والحال ،ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾(١)
- الحادثة ،ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾(٢)
- طلب الفعل أي: إيقاع الفعل وهو بهذا المعنى نقيض النهي.(٣)
- وهذا الأخير هو مدار اهتمام وبحث الاصوليين٠(٤)

تعريف الامر اصطلاحا:

عرف الأصوليون الأمر بتعريفات كثيرة تكاد لا تسلم من الردود عليها، وأذكر المشهور منها دون التعرض الى الاعتراضات والمناقشة بغية الاختصار ثم أذكر التعريف الذي أختاره للأمر:

١. فقد عرفه الباقلاني بقوله:(هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)،وتابعه عليه إمام الحرمين والغزالي[٥]،وهذا التعريف هو المشهور عند الاصوليين.

٢. وعرفه الشيرازي بقوله:(الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه).[٦]

٣. وعرفه أبو الحسين البصري بقوله:(قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه، لاعلى جهة التذلل)[٧]

٤. وعرفه الآمدي ،بقوله:(طلب الفعل على جهة الاستعلاء)[٨]،وبهذا المعنى عرفه الإمام الرازي وابن الحاجب، وبهذا المعنى ايضاً عرفه الشيخ المظفر في أصوله.[٩]

٥. وعرفه الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي بقوله:(طلب أداء من فعل أو امتناع على وجه الحتم والإلزام مالم يقم دليل على خلاف ذلك)[١٠]

والتعريف المختار عندي هو تعريف الآمدي ومن وافقه،

فقوله:(طلب الفعل)للاحتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

وقوله:(على جهة الاستعلاء)احتراز عن الطلب بهيئة الدعاء والالتماس. علما أن جميع من عرف الأمر ذكر الأدلة على صحة تعريفه وبطلان تعريف غيره[١١]

ثانيا: أقسام الأمر:

ينقسم الأمر من حيث دلالته على إرادة المرة أو التكرار على قسمين ،الأول :الأمر المقيد، **والقسم الثاني: الأمر المطلق.**

القسم الأول: الأمر المقيد ويمكن تقسيمه على أنواع تبعا لنوع القيد[١٢]:

١. **أمر مقيد بعلة ومثل هذا الأمر** ؛ قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١٣]، فالجلد أمر إلا أنه مقيد بعلة الزنا.

٢. **أمر مقيد بشرط**، ومثاله قوله(ﷺ):(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[١٤]،فالأمر بصلاة الركعتين معلق على شرط دخول المسجد. ومثله إذا قال الزوج لزوجته:(إذا دخلت الدار فأنت طالق)،فالطلاق هنا معلق على دخول الدار.

٣. **أمر مقيد بصفة**، كمثل قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[١٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ)[١٦]،فالأول مقيد بصفة السرقة والثاني مقيد بصفةالإستطاعة.

القسم الثاني: الأمر المطلق وهو الأمر الذي لم يقد بقيد(علة أو شرط أو صفة أو غير ذلك)، ويسمى عند الأصوليين بالأمر المجرد وقد جرى خلاف بين الأصوليين في كلا النوعين للأمر من حيث إفادتهما للمرة أو التكرار ومعلوم أن بحثنا متناول للقسم الأول[١٧].

المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في الأمر المعلق هل يقتضي التكرار أم لا ؟

قبل الشروع في خلاف الأصوليين في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع، فقد حرره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما[١٨]،فالقيد إن كان علة لوجوب الفعل ،مثل قوله تعالى:(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ)[١٩]،فإن الحكم يتكرر بتكرره اتفاقا عند القائلين بالقياس فكلما تكررت العلة وهي الزنا تكرر الحكم وهو الجلد وقد نقل الإجماع في هذه المسألة[٢٠].

ومن قال إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا أولى .[٢١]

فيتحصل لنا ان محل الخلاف في مالم يثبت كون القيد علة(سواء كان القيد شرطا أو صفة أو غيرهما)،وقد اختلف الأصوليون في هذا على أقوال:

القول الأول: إن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار وهو قول الحنفية[٢٢]،وبعض المالكية[٢٣]،وكثير من الشافعية[٢٤]،وبعض الحنابلة[٢٥]،وهو الراجح عند الامامية[٢٦].

أدلة أصحاب هذا القول:

١. أن الأمر المعلق على شرط أو صفة[٢٧]قد لا يقتضي التكرار، كما إذا أمر السيد عبده بقوله :إذا دخلت السوق فاشتر لحما ،فأنه لا يتكرر الشراء بتكرر دخول السوق، وكما في قول الشخص لوكيله: إن دخلت زوجتي الدار فطلقها ،فأنه لا يملك إلا أن يطلقها مرة واحدة فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول، إلا

أن يقول :كلما دخلت الدار[٢٨] وقد يحتمل الأمر المعلق على شرط أو صفة التكرار كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ)[٢٩]، فكلما تكرر القيام الى الصلاة تكررت الطهارة وإذا أحتمل الأمر المعلق التكرار وعدمه حمل على الأصل وهو عدم التكرار، وذلك لأن صيغة الأمر المجردة لاتدل إلا على الماهية من حيث هي، وهو متحقق بالمرة الواحدة[٣٠].

٢. إنه لو اقتضى التكرار لم يخل إما أن يقتضيه بالامر نفسه أو بالشرط، ولا يجوز أن يقتضيه بالامر نفسه، لانا قد بينا أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط لأنه لايخلو إما أن يقتضيه بلفظه أو بمعناه ،فأن قيل:(يهما جميعا)،قيل:(قد بينا أن كل واحد لو أنفرد لم يقتض التكرار، فإذا اجتمعا من أين حدث التكرار؟)،ومعلوم أنه ليس في لفظ(إن وإذا)،ولا في معناهما ما يدل على ذلك ،فمن أدعاه يجب أن يظهره[٣١]

٣. أنه ثبت عندنا أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فكذلك إذا علق الأمر بشرط أو صفة، لأن لفظ الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل، وإنما يؤثر في حال إيقاعه، وتقيد الفعل بحال لا يغير حاله عما كان عليه قبل التقيد ،فقوله:(اضرب زيدا)،يقتضي ضربه على كل حال، وقوله:(اضرب زيدا قائما)،يقتضي ضربه على حال القيام دون غيره، فليس في لفظ الشرط ما يقتضي التكرار، فوجب أن يبقى الأمر على مقتضاه عند إطلاقه[٣٢].

٤. **القول الثاني**: إنه يقتضي التكرار، واليه ذهب بعض الحنفية[٣٣]،ونقل عن مالك[٣٤]،وبه قال جمهور أصحابه[٣٥]،وبه قال بعض الشافعية[٣٦]،والحنابلة[٣٧]، وبعض الامامية[٣٨] واستدل هؤلاء على قولهم:

١. بأنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر متعلقة بشروط وصفات، وهي تتكرر بتكرر هذه الشروط والصفات ،مثل:

- قوله تعالى:(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة)[٣٩]
- وقوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)[٤٠]
- وقوله تعالى:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)[٤١]

ففي هذه الأمثلة يتكرر الفعل بتكرر الشرط والصفة[٤٢]

وأجيب على ذلك:

- الشاهد الأول، قوله تعالى:(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ)،لا يقتضي منه تكرار الوضوء بتكرار الصلاة، وإنما يجب تكرار الوضوء إذا وجد الحدث.
- أما الشاهدان الثاني والثالث ،فهما خارجان عن محل النزاع، لان الأوامر فيهما معلقة على العلل ومعلوم ان الحكم يتكرر بتكرر علته، فتكرر السرقة والزنى موجبان لتكرر القطع والجلد.
- أن في أوامره تعالى المعلقة بالشروط مالا يقتضي التكرار، كالأمر بالحج والعمرة ،فقد توجد الاستطاعة ولا يجب الحج الثاني[٤٣]

٢. إن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة، فكل منهما سبب في الحكم.

وأجيب عن ذلك: بأن العلة مفارقة للشرط ،ومعلوم إن الحكم لا يتخلف عن علته ونرى تخلف الأحكام عن شروطها في إفادة التكرار ،فمن طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن دخولها في المرة الثانية شرطا في الطلاق.[٤٤]

القول الثالث: انه لا يدل من جهة اللفظ، ولكن يدل عليه من جهة القياس، وهذا اختيار الإمام الرازي[٤٥]،والقاضي البيضاوي[٤٦]

واستدلوا على ذلك:

أنه لا يقتضي التكرار لفظا، فلأن الأمر المعلق بشرط أوصفه قد يقتضي التكرار كتكرار الطهارة بتكرار الجنابة وتكرار الحد بتكرار الزنا، وقد لا يقتضيه كما إذا قال :إن مرضت فاعتقوا عبدا، فإنه لا يقتضي التكرار وفاقا، وكالاستطاعة في وجوب الحج فإنه لا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة بعد الحج، وأما أنه يقتضيه قياسا، فلأن الحكم على الشيء يشعر بأن ذلك الشيء علة لذلك الحكم، ومعلوم أن الحكم يتكرر بتكرر علته[٤٧]

ويجاب عنه: أن الشرط والصفة غير العلة كما تبين في الرد على أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

تبين لنا في تحرير محل النزاع أنه لا خلاف عندما يكون تعليق الأمر على علته أنه يفيد التكرار، ومعلوم عند الأصوليين أن العلة هي وصف ظاهر ومناسب لتشريع الحكم فيتوجب على الباحث أن يدقق في القيد فإذا تبين أن القيد يصلح أن يكون علة،فإن التكرار من موجباته ،يقول الإمام الرازي؛(إذا علمنا أو ظنّنا أن الشارع جعل شيئا علة لحكم فإنه يلزم من تكرر ذلك الشيء تكرر ذلك الحكم بإجماع القائسين)[٤٨]، وكذلك على الباحث أن يدقق في قرائن السياق ،فإنها تكشف إفادة التكرار من عدمه فمثلا، إذا قال الرجل لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق ،معلوم أنه يحصل الطلاق مرة واحدة بقرينة(إذا) التي لا تفيد التكرار ٠

وأما إذا قال لها: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فأنه يتكرر الطلاق بتكرر الدخول بقرينة كلما التي تفيد التكرار ٠ومنه قوله(ﷺ):(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)،فظاهر الحديث يدل على عدم التكرار بقرينة إذا، ولكن السنة بينت أن الأمر هنا يحمل على التكرار، فترجح عندنا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول٠

المبحث الثالث: بعض الفروع الخلافية الفقهية في هذه القاعدة

ينبني على الخلاف في هذه القاعدة بين الأصوليين فروع فقهية خلافية،(مشابهة للفروع التي أختلف فيها الفقهاء بسبب اختلافهم في إفادة الأمر للتكرار من عدمه)،ومن هذه الفروع:

١. اختلافهم في حكم قطع يسرى السارق إذا سرق ثانية:

ذهب القائلون بأن الأمر مطلقا كان أو مقيدا لا يفيد التكرار،(وهم الجمهور)،الى: عدم جواز قطعها ،فلا تقطع من الأيدي إلا يمينه ،ولكن قالوا بقطع رجله اليسرى٠[٤٩]

وذهب الظاهرية إلى جواز قطعها إذا سرق ثانية ،لأن الأمر هنا يحمل على التكرارعندهم٠[٥٠]

٢. اختلافهم في وجوب الصلاة على النبي(ﷺ) كلما ذكر، لقوله عليه الصلاة والسلام:(البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي عليَّ)[٥١]،على أقوال[٥٢]:

- أنها تجب كل وقت ذكر.
- تجب في العمر مرة.
- في كل مجلس مرة، وإن ذكر فيه مرارا منها: إذا سمع الأذان أكثر من مرة، فهل يستحب له تكرار القول كما يقول المؤذن عملاً بقوله(ﷺ):(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ؟)[٥٣].
- إذا كُرِّر السلام، فهل يلزم تكرار رده، عملاً بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾)[٥٤] الى غير ذلك من المسائل، وهذه المسائل اختلف الفقهاء فيها، فذهب بعضهم الى وجوب التكرار اذا تكرر الشرط، وذهب بعضهم الى عدم التكرار.

من الفائدة إن نذكر وباختصار خلاف الأصوليين في إفادة الأمر المجرد للمرة أو التكرار فقد أختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال: **القول الاول:** انه لا يدل على التكرار ولا على المرة وهو قول عامة الحنفية والمالكية، وأكثر الشافعية والشيعة الأمامية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: انه يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر نقل هذا عن أبي حنيفة ،ومالك وبعض أصحابه ،وبه قال أحمدوغيرهم.

القول الثالث: انه نص في المرة الواحدة فقط، ولا يحتمل التكرار إلا بدليل وهو منقول عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه، وهو مذهب الإمام الشافعي وأكثر أصحابه.

القول الرابع: التوقف في الكل ،و لابد من البيان.وهو قول الباقلاني وأختاره إمام الحرمين.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى على كرمه وتيسره لي لإتمام هذا البحث، أوجز هنا أهم النتائج التي ظهرت لي من خلاله:

١. جرى خلاف بين الأصوليين في تعريف الأمر في اصطلاحهم فمنهم من اشترط الاستعلاء ومنهم لم يشترطه وكذلك العلو، وقد قدم كل منهم أدلته

على صحة اختياره وخطاء غيره. وترجح عندي تعريف الامدي ومن وافقه، فقد عرفه بقوله:(طلب الفعل على جهة الاستعلاء)،كون هذا التعريف يسلم من كثير من الاعتراضات إلا في مسألة اشتراط الاستعلاء فيبقى الخلاف فيها٠

٢. الأمر من حيث دلالته على التكرار من عدمه إما أن يكون مجردا عن القيود أو مقترنا بها، والقيد إما: صفة أو شرطا أو علة،اوغيرها٠

٣. وخلاف الأصوليين في إفادة الأمر المجرد للتكرار من عدمه على قوليين وأما خلافهم في الأمر المقيد: فمن قال منهم بتكرر الأمر المجرد فهو يقوله هنا من باب أولى ،وأما من قال بعدم تكرر الأمر، فهم متفقون على تكراره إذا كان القيد علة، واختلفوا في غير العلة على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقتضي التكرار.

الثاني: انه يقتضي التكرار.

الثالث: ان الأمر لا يدل على التكرار من جهة اللفظ ولكن يدل عليه من جهة القياس.

١-على الباحث أن يدقق النظر في قرائن السياق الحالية و المقالية قبل إصدار حكمه في اقتضاء الأمر المقيد للتكرار من عدمه فبها تتكشف حقيقة المقصود ،كما قدمنا في الترجيح ،فقد يبدو في النظر الأول إن التكرار من مقتضيات الأمر المقيد وعند النظر في قرائن السياق يبدو غير هذا٠

يترتب على الخلاف في هذه المسألة خلافا في الفروع الفقهية بين الفقهاء قدمنا أمثلة منها في مبحثها٠

وختاما فإن وفقت فذاك فضل الله تعالى علي وإن قصرت فحسبي أني طالب علم أنهل من بحر لا حدود له.

Abstract

The command, Restricted With Characteristic or Condition, Requires, Redundancy or Not?

Dr. Salman A. Yahya

Work Office: Diyala University / Collage Of Islamic Sciences

Keyword: Characteristic, Condition, Redundancy

It is known that the order and forbidding issues have a great position by fundamentalists, because they reveal Halal and Haram issues which leads to Paradise or Hell.

This research gains an importance because it relates to the order investigations. It reveals us the truth about the order if it is accompanied by restrictions(the characteristic or condition). As well as the surrounding clues, Does it require redundancy to obey what is ordered or not ?

The search consists of an introduction, three chapters and a conclusion.

The first chapter reveals Fundamentalists definitions to the Order in Language and Terminology.

The second chapter reveals the truth of fundamentalists difference in the restricted command for redundancy or not, after edit points of disagreement.

The third chapter shows some of the controversial jurisprudential matters founded on disagreement among scientists on these issues.

الهوامش

(١)سورة هود ٩٧

(٢)سورة النور ٦٢

(٣)ينظر في المعاني اللغوية للأمر: لسان العرب مادة(أمر)٤/٢٦-٢٧،تاج العروس١/٦٨،المصباح المنيرص٢١

(٤)البرهان لإمام الحرمين١/٢٠٣،وينظر:المستصفى للإمام الغزالي١/٤٤١

(٥)المصدران السابقان.

(٦)اللمع ص٧،التبصرة ص١٧

(٧)المعتمد١/٤٩

(٨)الإحكام للأمدي٢/١٣٠.

(٩)المحصول١/١٦٧،مختصر المنتهى١/١٩٢، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر: ص٤٥

(١٠) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ص٣٢٥

(١١) الأحكام للآمدي٢/١٣٠،الإبهاج٢/٧،إرشاد الفحول ١/٢٤٥، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر: ص٤٥- ٤٦

(١٢) المعتمد١/٣٧، البحر المحيط ٢/١٢٠ومابعدها، إرشاد الفحول١/٢٥٧ وما بعدها، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر: ص٥٤

(١٣) سورة النور ٢.

(١٤) صحيح البخاري ١ / ١٧٠ رقم ٤٣٣، صحيح مسلم ٢ / ١٥٥ رقم ١٦٨٧

(١٥) المائدة ٣٨.

(١٦) ال عمران ٩٧.

(١٧) أصـــول الشاشـــي ص١٢٣،فـــواتح الرحمـــوت ١/٣٨٠،إحكـــام الفصـــول ص٨٩،البرهـان ١/١١٦،المستصـفى ٢/٢،روضـة النـاظرص١٠٣، ومبـادئ الوصـول للعلامـة الحلي/٩٥٠

(١٨) ينظر: الإحكام للامدي ١٣٢/٢،مختصر ابن الحاجب ١/٦٦٢،روضة الناظر :ص١٠٦٠

(١٩) سورة النور :٢

(٢٠) نقـل الاتفـاق ابـن الحاجـب فـي المختصـر ١/٦٦٢، الشـوكاني،ينظر: إرشـاد لفحول ١/٢٥٧،والزركشي و ينظر: البحر المحيط٢/١٢١

(٢١) المعتمد ١/١٠٦،التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٤،البحر المحيط٢/٣٨٩

(٢٢) أصول الجصاص ٢/١٤٠،أصول السرخسي ١/٢٢.٢١،ميزان الأصول ١/٢٤٢

(٢٣) كالبـاجي فـي إحكـام الفصـول ص٩١ـ٩٢،وأبـن الحاجـب فـي مختصـر المنتهـى بشـرح العضد ٢/٨٣،وينظر :شرح تنقيح الفصول ص١٠٧

(٢٤) كالشـيرازي فـي التبصـرة ص٤٧،وفـي اللمـع ص١٤،وابـن السـمعاني فـي قواطـع الادلةص٧١،والغزالي في ٢/٧،وغيرهم، وينظر :البحر المحيط٢/٣٩٠.

(٢٥) ينظر :التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٤،وروضة الناظر ص١٠٥

(٢٦) ينظر: مبادىء الوصول الى علم الأصول للعلامة الحلي ص٩٩.١٠٠

(٢٧) ينظر :المعتمد ١/١٠٦.

(٢٨) ينظر :المستصفى ٢/١٣،الأحكام للامدي ٢/٣٨٥

(٢٩) المائدة٦

(٣٠) المستصفى ٢/٩ ،والإحكام للآمدي ٢/٣٧٨.

(٣١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٤.٢٠٥.

(٣٢) ينظر :التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٦،الإحكام للأمدي ٢/٢٣٦.٢٣٧.

(٣٣) ينظر :تقـويم الأدلـةص٤٠،ونسـبه البـزدوي إلـى بعـض مشـايخ الحنفية،ينظر :كشـف الاسرار ١/١٨٤،وأصول السرخسي ١/٢٠،وفواتح الرحموت ١/٣٨٦.

(٣٤) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول ١٠٦.

(٣٥) ذكر هذا القرافي في شرح تنقيح الفصول نقلا عن القاضي عبد الوهاب وهو اختياره أيضا،ينظر :شرح تنقيح الفصول ص١٠٧.

(٣٦) ينظر :المستصفى ٢/٧،المحصول ١/٢٠٨،البحر المحيط٢/٣٩٠.

(٣٧) ينظر :القواعد والفوائد ص١٧٢،شرح الكوكب المنير ٣/٤٧.

(٣٨) ينظر: مبادىء الوصول الى علم الأصول للعلامة الحلي ص١٠٠

(٣٩) سورة المائدة:٦

(٤٠) سورة المائدة:٣٨

(٤١) سورة النور:٢

(٤٢) ينظر:المعتمد١/١٠٨،إحكام الفصول ص٩٣،التمهيد لأبي الخطاب١/٢٠٦.٢٠٧

(٤٣) المعتمد١/١٠٨،إحكام الفصول ص٩٣،التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٧

(٤٤) التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٠٧.٢٠٨،وينظر:المعتمد ١/١٠٨،إحكام الفصول ص٩٣

(٤٥) ينظر:المحصول ١/٢٠٨

(٤٦) ينظر:الإبهاج ٢/٥٤،نهاية السول ٢/٢٨٢

(٤٧) ينظر:المحصول١/٢٠٨،الإبهاج ٢/٤٢،نهاية السول٢/٣٧٩٠

(٤٨) المحصول:٢/١٨٥

(٤٩) المبسوط:٩/١٣٣، شرح فتح القدير ٥/٣٩٥، حاشية الدسوقي ٤/٣٣٢ـ٣٣٣،مغني المحتاج ٤/١٧٨،المغني لابن قدامة٩/١٠٦

(٥٠) المحلى ١١/٣٥٨

(٥١) رواه النسائي في سننه الكبرى ٥ / ٣٤ رقم ٨١٠٠، ٦ / ١٩ رقم ٩٨٨٤، مسند الإمام احمد ١ / ٢٠١، المستدرك على الصحيحين ١ / ٧٣٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه٠

(٥٢) ينظر: التمهيد للاسنوي ص٢٨٦

(٥٣) صحيح البخاري ١ / ٢٢١ رقم ٥٢٢ صحيح مسلم ٢ / ٤ رقم ٤٧٨،وينظر:القواعد والفوائد الاصولية١/١٧٦

(٥٤) النساء٨٦

المصادر

- **القرآن الكريم**
- الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام علي بن عبد الكافي ألسبكي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب ألسبكي(ت:٧٧١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت٠
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام سليمان بن خلف الباجي ت:٤٧٤هـ، تحقيق: د٠عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٠٩هـ -١٩٨٩م٠
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الحسن بن علي الآمدي ت: ٦٣١هـ، دار الحديث، مصر٠
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت:١٢٥٠هـ، تحقيق احمد عزو، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ٠

- أصول الجصاص، لأحمد بن علي الشيرازي الجصاص(ت ٣٧٠هـ) تحقيق عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- أصول السرخس، للإمام محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٣م٠
- أصول ألشاشي لنظام الدين الشاشي الحنفي، ومعه شرحه الشافي تاليف د٠ ولي الدين بن محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، دمشق، ط١/٢٠٠١م٠
- أصول الفقه ،للشيخ محمد رضا المظفر ،تحقيق: صادق حسن زاده، مكتبة العزيزي قم ط١
- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د٠مصطفى الزلمي، دار الخنساء، ط٥/١٩٩٦م٠
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت٧٩٤هـ، تحقيق محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، ط١ /٢٠٠٠م٠
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، ت ٤٧٨هـ، تحقيق د٠ عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف القطرية، ط٢ /١٩٩٠م٠
- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ت٤٧٦هـ، شرحه وحققه د٠ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١/١٩٨٠م٠
- تقويم الأدلة تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، ت ٤٣٠هـ، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١/٢٠٠١م٠
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت٥١٠هـ، تحقيق محمد أبو عمشه، مؤسسة الريان، ط٢/٢٠٠٠م٠
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق د٠ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٢ /١٩٨١م٠
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة . بيروت٠
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٨. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن

النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩١، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن٠

- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة، تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١/مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٣م٠
- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، احمد بن إدريس القرافي، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط١/١٩٣٧م٠
- شرح فتح القدير القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ت ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٢٠م٠
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م٠
- فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الله بن عبد الشكور، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت، مطبوع بهامش المستصفى٠
- قواطع الأدلة، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن هيتو، ط١ /١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علاء الدين بن محمد بن علي البعلي، ت٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٩٦٥م٠
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، ت٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٧٤م٠
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الحديث القاهرة٠
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢١هـ ٢٠٠١م٠
- المبسوط شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت٠

- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٩م٠
- مبادئ الوصول الى علم الأصول، للعلامة الحلي ابي منصور جمال الدين الحسني بن يوسف٦٤٨هـ،إخراج وتحقيق: عبد الحسين محمد البقال،ط١،مطبعة الآداب في النجف،١٩٧٠م٠
- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين عثمان ابن الحاجب، ت: احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٨م٠
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠٠
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تعليق إبراهيم محمد رمضان، وبذيله فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار الأرقم، بيروت٠
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة٠
- المصباح المنير، احمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٤م٠
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت٤٣٦هـ، تحقيق: محمد حمد الله، دمشق، ١٩٦٥م٠
- المغني، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، ت ٦٢٠هـ،تحقيق د٠ عبد الله التركي، د٠ عبد الفتاح الحلو، طبع هجر، القاهرة، ط٢/١٤١٠هـ٠
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشر بيني، ت٩٧٧هـ، طبع مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ٠
- تاج العروس، أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان٠